السابري وينقض الاسلام عروة عروة الى امثال هذه الكلمات وكان عظم ما انكروا
على المتوسع في الرأي مخالفته الاحاديث والافتا بالحيل ومعلوم ان احدا من اهل
الفتوى لا يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمدا وانما يخالف لفهم
لانه لم يبلغه او لنسيانه اياه وذهوله عنه او لانه لم يبلغه من وجه يثبته او لعدم تفطنه
لوجه الدلالة منه او لقلة اعتنائه بمعرفته او لنوع تاويل تاوله عليه او ظنه انه
منسوخ او نحو ذلك وما من الفقهاء احد الا وقد خفيت عليه بعض السنة وانما
المنكر الذي لم يكن يعرف الماضيين الافتا بالحيل وقد ذكر عن بعض اهل الرأي
تصريحا انه قال ما افتوا علينا من انا عمدنا الى اشياء كانت حراما عليهم فاحللنا فيها
حتى صارت حلالا وقال آخر انا احتال للناس منذ كذا وكذا سنة احتال على هذا
في قضية جرت له مع رجل ولما وضع بعض الناس كتابا في الحيل اشتد نكير السلف
لذلك قال احمد بن زهير بن مروان كانت امرأة ههنا تمر وأراد ان تختلع
من زوجها فابى زوجها عليها فقيل لها لو ارتددت عن الاسلام لبنت من
زوجك ففعلت ذلك فذكر ذلك لعبد الله يعني ابن المبارك وقيل له ان هذا
في كتاب الحيل فقال عبد الله من وضع هذا الكتاب فهو كافر ومن سمع به فرضي
به فهو كافر ومن حمله من كورة الى كورة فهو كافر ومن كان عنده فرضي فهو كافر
وقال اسحق بن راهويه عن سفين بن عبد الملك ان ابن المبارك قال
في قصة بنت ابن مروج حيث امرت بالارتداد وذلك في ايام غسان
فذكر شيئا ثم قال ابن المبارك وهو مغضب احدثوا في الاسلام ومن كان
امر هذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده او في بيته ولم يأمر به فهو كافر ثم قال ابن المبارك ما ارى الشيطان كان يجسر على مثل
هذا جاء هؤلاء فافادها منه فاشياء عابها حسنا او كان يحسنها ولم يجد من
يمضيها حتى جاء هؤلاء وقال اسحق الطالقاني قيل يا ابا عبد الرحمن ان هذا
وضعه ابليس يعني كتاب الحيل فقال ابليس من الابالسة وقال النضر بن شميل
في كتاب ثلثمائة وعشرون او ثلثون مسالة كلها كفر وقال ابو حاتم الرازي
قال شريك يعني بن عبد الله قاضي الكوفة الامام المشهور وذكر له كتاب الحيل فقال

من

من يخادع الله يخدعه وقال حفص ابن غياث وهو كذلك كان ينبغي ان
يكتب عليه كتاب الفجور وقال اسمعيل بن حماد قال القاسم بن معن يعني بن
عبد الله بن عبد الله بن مسعود قاضي الكوفة الضا كتابكم هذا الذي وضعتموه
في الحيل كتاب الفجور وقال سعيد بن سالم ان الرجل لياتي الرجل من
اصحاب الحيل فيعلمه الفجور وقال حماد بن زيد سمعت ايوب يقول ويلهم
من يخدعون يعني اصحاب الحيل وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي سمعت
يزيد بن هرون يقول لقد افتى صاحب الحيل في شئ لو افتا به اليهودي او
النصراني كان قبيحا اتاه رجل فقال اني حلفت ان لا اطلق امراة بوجه من الوجوه
وانهم قد بذلوا لي مالا كثيرا قال فقبل قال يزيد بن هرون ويله يامره ان يقبل
امراة اجنبية وقال حبيش بن سندي سئل ابو عبد الله يعني الامام احمد
حنبل عن الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها ايطاؤها من يومه
قال كيف يطاؤها من يومه هذا وقد وطئها ذلك بالامس هذا من طريق الحيلة
وغضب وقال هذا اخبث قول رواه عن الامام ابو بكر الخلال في العلم وعن
عبد الخالق بن منصور قال سمعت احمد بن حنبل يقول من كان كتاب الحيل في
بيته فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو عبد الله
السدوسي في مناقب الامام احمد وذكره القاضي ابو يعلى وقال رجل لا
للفضيل بن عياض يا ابا علي استفتيت مرجلا في يمين حلفت لها فقال ان
فعلت ذلك حنثت وانا احتال لك حتى تفعل ولا تحنث فقال الفضيل
تعرف الرجل قال نعم قال ارجع فاستتبه فاني احسبه شيطانا شبه لك في صورة
انسان رواه ابو عبيد الله بن بطه في مسئلة خلع اليمين وانما قال هو لا الائمة
مثل هذا الكلام في كتاب الحيل لان فيه الاحتيال على تاخير صوم رمضان
واسقاط الزكوة والحج واسقاط الشفعة وحل الزنا واسقاط الكفارات
في الصيام والاحرام والايمان وحل السفاح وفسخ العقود وفيه الكذب وشهادة
الزور وابطال الحقوق وغير ذلك من اقبح ما فيه لمن اراد فراق
زوجها بان ترتد عن الاسلام الى اشياء آخر وكثير من هذه الحيل حرام

ايطاؤها

فيعرض عليها الاسلام
فلا تسلم فتقبض وينفسخ
النكاح ثم تعود الى الاسلام
صح